

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 222.14 صادر في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المواد 3 و 9 و 10 و 11 و 12 و 22 و 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) يتعلق بالسياقة المهنية ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الملحق رقم III لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 المشار إليه أعلاه كالتالي :

«ملحق رقم III

«خصائص المركبات المستعملة في التكوين

«أ) مركبات نقل البضائع عبر الطرق :

« I - مركبة حاملة :

«مقصورة :

«تجهيز المقصورة :

« - جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

« - جهاز مزدوج للتحكم (double commande) بالنسبة للتكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإجباري ؛

« - حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية ؛

« II - مركبة جارة :

«مقصورة :

«تجهيز المقصورة :

« - جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

« - جهاز مزدوج للتحكم (double commande) بالنسبة للتكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإجباري ؛

« - حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية ؛

«ب) مركبات النقل الجماعي للأشخاص :

« I. الحافلة :

«المقاعد :

«تجهيزات مختلفة :

«تجهيزات الحافلة :

« - جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

« - جهاز مزدوج للتحكم (double commande) بالنسبة للتكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإجباري ؛

« - حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية ؛

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.